بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قراره القدم مقدار
ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد وبه اخذ بعض كثر المشايخ
وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رحمه رجل مسح على خفيه ثم
دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه
رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في الخف في موضع
المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض
المواضع ان كان صدور القدم في صدور موضعه والعقب الى موضعها
يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم رفع
العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى عقبها موضعها لا ينتقض
وعن محمد خف فيه خرق مفتوح وهو اية الخف من خرقة او غير كاغير
مفتوح محرون في الخف جاز المسح كذا ذكر في الذخيرة وهو الصحيح

٩١٩

المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء وان سقطت عن غير برء بطل
المسح وان سقطت عن برء بطل المسح على الجبيرة انما هو على وجوه
ان كان لا يضر غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضر غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بماء حار يلزمه
الغسل بماء حار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت
الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان رحمه والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان يضره الماء اما
اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز قال بعض المشايخ الذين ينبغي ان
يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة
والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما اما الاستيعاب

فشرط

فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان
مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة
وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت العصابة
جمع الجبيرة جراحة جاز في المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان
مقطوع احد الرجلين من الكعب او دونها فانه يغسل
موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ثم احدث
ينظر ان كان في من ظهر القدم مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح
والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان كان القاطع مقطع
الاصابع وبعض الخف خالا عن القدم ان وقع المسح على المغسول
مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كانت الخف واسعا
وبعضه حال عن القدم رجل توضأ ومسح الجبيرة ولبس خفيه
ثم احدث قبل ما برأت وتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين
او على من
وان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه ليس على طهارة

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYİT No. 919

ناقصة ذكره في شرح الكبيجابي واذا كان الشقاق في رجله فجعل
فيه الدواء او الشحم بمر الماء فوق الدواء ويكفيه المسح وان كان الشقاق
في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يتوضأ فان لم يستعين
ويتيمم جاز وجازت الصلوة عند ابي حنيفة وان لم يجد من يتوضأ
جازت بلا خلاف واما المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة
الا ان يكون مجلدين او ثخينين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
وعليه الفتوى وكذا في الخفين وقيل رجع ابي حنيفة الى قولهما في آخر
العمر والثخين الذي يمسك على الساق من غير ان يشده بشيء و
يجوز المسح على الخفاف المتخذة من البور التركية لامكان قطع
المسافة بها فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين والخارج من قبل الرجل او المرأة بحيث
منتهى الصحيح انه لا يعضه
لا ينقض

لا ينقض ذكره في المحيط وان خرج من القصبة يجب عليها الوضوء وذكر في
جامع قاضيخان رحمه الله يستحب لها ان يتوضأ وكذا الدود والحصاة اذا
خرجا من مدين فعليه الوضوء وان خرج الدود من الانف او
من الجراحة لا ينقض والاحوط ان يتوضأ ولو ادخل قطنة ثم اخرجها
ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ وان اقطر الدم من
في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وان احتشى احليله بقطنة نحو ما من خروج البول ولو لا القطن يخرج
منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة
فان غابت القطنة ثم اخرجها واخرجت رطبة ينتقض وان بل طرف
الداخل ولم يبتل الخارج لم ينتقض وان سقطت ان كانت رطبة ينتقض والا
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء اذا سقطت سواء

وان قرأ حرفا كذا في الخانية وسجد للسهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم
وصلى بالصلوة على النبي عليه السلام في كلتا القعدتين والادعية في تعدد
السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية المأثورة فيهما واذا قرأ القرآن في ركوعه
او سجوده او في خلال التشهد يجب عليه ان منع ثناء ومنع المواضع كلها
موضع الثناء ولو سهى في سجود السهو لا يجب سجدتا السهو بيانه اذا وقع الشك
بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة فان وقع الشك بين الركعتين
والثلاثة فانه يجعلها ركعتين فان وقع الشك بين الثلاثة والاربعة يجعلها
ثلاثا الا انه يقعد في الثالثة لجواز ان يكون اربعا اصليا ثم يقوم ويضم
اليها ركعة اخرى وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال كلها

فصل في قراءة القارئ الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى
بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغراب مكان الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر مكان

السرابر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد وان لم يكن متغيرا فاحشا تفسد
وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسايل
زلة القارئ بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف
الا صل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ
قلا تكهر باللكاف مكان تقهر واما اذا قرأ مكان الذال ظاء او مكان الثاء
او على القلب تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة وروي عن محمد بن سلمة رحمه
الله لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضي الشهيد الحسن يقول الاحسن فيه ان
يقول ان جرى على لسانه ولم يكن متعمدا وفي زعمه انه اتى الكلمة على وجهها لا
تفسد وكذلك يروى عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسماعيل الزاهد
وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد في المخرج ولا قرب الا فيما يكثر
عامة الناس كالتاء مكان الطاء واياء في الذال مكان الضاد او الذال مكان الظاء
او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة بان قال الحمد لله

ان الشيخ الامام شمس الائمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
عند علمائنا وعند البعض تفسد لانه آله ووقف وابتداء الا هوا
وقراءة لقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء واياكم
ان تعقلوا الله وابتداء وقراءة واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل
حرفا من كلمة الى كلمة اخرى فان قراءة اياك نعبد وبا كنستعين او كالكوثر او قراءة
انصر الله وما شبه ذلك لا تفسد على قول العامة وعامة قول بعض المشايخ تفسد
وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف نزلوا لانه جرى على لسانه لا تفسد
وان كان يريد استقباح ان القرآن كذلك تفسد وذكر في الملتقط ولو قرأ
الحمد لله اراد قراءة كل ملوا لله ولا يقدر على غيره يجوز صلوته ولو قرأ قل اعوذ
بالذال او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد ولو قرأ لا تخف لبت
باللام مكان الرب لا تفسد وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه

الخالق البارئ المصور وموبطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا فان لم يتغير
المعنى لا تفسد وان تغير المعنى تفسد نحو ان يقرأ وانكل من المرسلين وان كيدكم
لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في فتاوى القاضي الامام حسام
الدين ابي سعد بن احمد النسفي ولو قرأ الله الصمد لا تفسد وهو اختيار بعض الائمة
النسفي ولو قرأ عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله لمن حمد يريد انه لا تفسد
ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الذال او بضم الذال ونزل التشديد لا تفسد لعموم
البلوى ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ ولئك اصحاب
الجحيم لا تفسد ولو لم يقف وصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله بن المبارك
وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من المتأخرين انه لا تفسد وكذا افتى ابو نصر
الماتريدي ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ
انا كنا منذرين بنصب الذال تفسد قطعا وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله
ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الذال تفسد وكذا لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الذال

تفسد ولو قرأ نحن خلقناهم كان اتا جعلنا او قرأ ايا ك لا تفسد عند التاء خرين
ولو قرأ ما اضطر زم بالزاء او بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأ ما اضترتم بالتاء
لا تفسد ولو قرأ خطف الخطفة بالتاء فيها تفسد ولو قرأ قل عسيتم بالقاد
لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قرأ قد والله احت بالتاء تفسد
ولو قرأ ولا الضالين امين بالتشديد تفسد فلو قال اللهم صل على محمد لا تفسد
ولو قرأ ما ودعك بتوك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد يرى الذين تفسد
ولو قرأ كبد مرية تقليل بالظاء تفسد ولو قرأ بالذال لا تفسد ولو قرأ جمالت
الحنب بالتاء تفسد ولو قرأ من الجنة بنصب الجيم لا تفسد ولو قرأ تبت
يدا ابي لهب بالذال تفسد صلوته ولو قرأ رحلة الشتاء بالطاء والصيف
بالسين تفسد وقال القاضي الامام فخر الدين خان لا فتاواه اذا خفف المشدد
لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد والا فقوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد
بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ رحمهم الله اجمعين على ان ترك المد والتشديد

بمنزلة الخطاء يا الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتاخرين ولو قرأ
والضالين قال ابا او قرأ انعمت عليهم بالتشديد لا تفسد صلوته
تمت بعون الله وحسن توفيقه وعلى الله على نبيه
محمد وآله الاجلين الطيبين الطاهرين
برحمتك يا ارحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين

العبد الفقير راجي رحمة ربه القدير

نهاية المخطوطة